التخلف بركن يبطل كما تقدم نقله عن عبارة اصله قوله بطلت صلاته اي ان كان عالما عالما ذاكرا بانه يعتد بما فعله انتهى شرح مدراي فيأتي بركعة بعد سلام الامام انتهى ع ش عليه وفي الرشيدي ما نصه قوله ولا لم يعتد بما فعله وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هوي الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه اولا يجب الظاهر الاول فليراجع انتهى

فصل في قطع القدوة اي في حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقوله وما تنقطع به ذكره بقوله تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته وقوله وما يتبعها يتبع قطعها اي يتعلق به اربعة احكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفردا الخ وذكر الثاني بقوله وما ادركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان ادركه في ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو ادركه في اعتداله الخ وبتبع ما تنقطع به حكم واحد وذكره بقوله واذا سلم امامه الخ تامل وقدم في الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه الاهم الخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدي وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه ولكونه حاصلا بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه انتهى ع ش قوله تنقطع قدوة الخ القدوة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام فقوله لزوال الرابطة نية تعليل الشيء بنفسه لان الرابطة هي القدوة الا ان يقال انه على حذف مضاف تقديره لزوال محل الرابطة ومحلها هو صلاة الامام انتهى شيخنا وعبارة البرماوي قوله لزوال الرابطة لا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه لان القدوة هي ربط صلاته بصلاة الامام لانا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة اي احكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة الامام انتهت

قوله

قوله ايضا تنقطع قدوة الخ اي ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادي قوله الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة اي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه او انقضت مدة المسح والمقتدي يعلم يعلم ذلك انتهى ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقي الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف او جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم تحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح ابن حج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اي ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتي وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه انتهى اي كان الامام تحمله عنه واما لو سها بعد الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم من الخلل بجرد اقتدائه بالامام انتهى ع ش على مر وعلى هذا فيخص قول الشارح او غيره بما عدا السلام لما لو خرج الامام من صلاته بالسلام فلا يحتاج المأموم الى نية المفارقة سواء كان موافقا او مسبوقا ولو دام الامام على صورة المصلين بعد السلام ولذا لم يذكروا فيما اسبق عند قول المتن وتنقضي قدوة بسلام امامه ان المأموم تجب عليه نية المفارقة ولذلك عبر المتن هناك بالانقضاء وهنا بالانقطاع وبينهما فرق وهو انه في الانقطاع يحتاج الى نية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)